على ان نكاح الشغار لا يصح وهو اجماع العترة عليهم السلام فيما اعلم **فصل**
خبر عن امير المومنين عليه السلام من طريق زيد بن علي عليهم ان رسول الله صلى
الله عليه واله وسلم نهى عن المتعه عام خيبر **خبر** وعن القاسم ابن ابرهيم عليهم
يرفعه الى امير المومنين عليه السلام من سند ابن ضميره قال نهى رسول الله صلى
عن نكاح السر **خبر** وعن محمد بن الحنفيه انه سمع اباه امير المومنين علي عليهم
وقد لقي ابن عباس وقد بلغه انه يرخص في متعه النسا فقال له امير المومنين انك
امرو تايه ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم نهى عن متعه النسا يوم خيبر وعن لحوم
الحمر الاهليه **خبر** وعن كعب بن مالك قال نهى رسول الله صلى الله عليه واله
عن نكاح المتعه في غزاة خيبر **خبر** وعن الربيع بن سبره عن ابيه مثله
خبر وعن سالم جا رجل الى عبد الله ابن عمر فساله عن متعه النسا فقال هي
حرام فقال الرجل ان فلانا يزعم انها حلال فقال ابن عمر لقد علم فلان ان
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم نهى عن متعه النسا يوم خيبر وقال هي
حرام وما كنا مسافحين دلت هذه الاخبار على تحريم نكاح المتعه وعلى
وقوع النسخ فيما كان حلالا من ذلك ونكاح المتعه هو ان يتزوجها الى مده
معلومه من شهر او نحوه وكان ذلك جايز في صدر الاسلام ثم نسخ **خبر**
وعن الربيع ابن سبره الجهني عن ابيه قال وردنا مكه مع رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم في حجه الوداع فقال استمتعوا من هذه النسا والاستمتاع عندنا
النكاح فكلم النسا من كلمهن منا فقلن لا ننكح الا وبيننا وبينكم اجل فذكرنا
ذلك لرسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال اضربوا بينكم وبينهن اجلا فخرجت
انا وابن عم لي ومعه برد ومعي برد وبرده اجود من بردي وانا اشب منه فمررنا
بامراه اعجبها شبابي واعجبها برده فقالت برد كبرد وجعلت بيني وبينها اجلا
عشرا فبت عندها تلك الليله فغدوت الى النبي صلى الله عليه فاذا هو قايم
بين الركن والباب يخطب الناس فقال يا ايها الناس اني كنت اذنت لكم في
الاستمتاع من هذه النسا الا وان الله قد حرم ذلك الى يوم القيمه فمن كان
عنده شي منهن فليخل سبيلها ولا تاخذ واما اتيتموهن شيا **خبر**
وعن امير المومنين عليه السلام قال حرم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم المتعه من
النسا يوم خيبر وقال لا اجد احدا يعمل بها الا جلدته **خبر** وعن الشعبي
عن ابن عباس في قوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم
قال نساوهم وقوله تعالى وما ملكت ايمانهم قال السراري قوله
فمن ابتغى ورا ذلك فاوليك هم العادون قال فما سوا ذلك فهو الزنا **خبر**
وعن يحيى بن يمان قال رجع ابن عباس عن المتعه وقال هي حرام كالميته

والدم

والدم ولحم الخنزير **خبر** وعن سعيد بن جبير عن ابن عباس مثله دل ذلك على
رجوع ابن عباس الى قول امير المومنين عليه السلام وهو الظاهر من اقوال اهل البيت عليهم السلام
فصل قال الله تعالى الزاني لا ينكح الا زانيه الايه دل
ذلك على انه لا يجوز نكاح الزانيه وقد نص على ذلك الهادي عليه السلام وان
وجد منها الزنا بعد نكاحه لها وعلم ذلك منها حرم عليه مبا اتانها
ولم يجز له الاستمرار على نكاحها فان استمر على ذلك مع العلم كان مفسدا
يستتاب فان تاب والا قتل ويدل عليه **خبر** وهو ما روي عن النبي
صلى الله عليه واله وسلم اقتلوا الديوث الذي لا غيره له **خبر** وعن علي
عليه السلام اذا فجر الرجل بالمراه ثم تابا ويفرقا وبوثقا الا ان يراجع احدهما
صاحبه بما كان منهما وطلبها نفسها فامتنعت منه فليتزوجها ومثله
نص الباقر والقسم والهادي عليهما السلام **خبر** وعن امير المومنين عليه السلام
في الرجل يفجر بالمراه ثم يتزوجها قال هما زانيان ابدا وهذا محمول
على من يتزوجها قبل التوبه بدليل ما تقدم او على انهما زانيان في حكم القذف
ان قاذفهما لا يحد **فصل فان لم يكن** الا مجرد التهمه
استحب فراقها ولم يجب لما روي **خبر** وهو ان رجلا قال للنبي صلى الله
عليه واله وسلم ان امراتي لا ترد يد لامس فقال النبي صلى الله عليه واله وسلم طلقها
قال انها جميله واني احبها قال امسكها فدل ذلك على انه لا يجب فراقها
بالظن ولا يصح حمل ذلك على جواز امساكها مع العلم بالزنا لما تقدم من الادله
والخبر في قتل الديوث ولقوله الله تعالى لا تجد قوما يومنون بالله واليوم
الاخر يوادون من حاد الله ورسوله الايه ولا مواده اكثر مما بين الزوجين
فدل ذلك على ما قلناه **فصل قال الله تعالى ومن**
لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المومنات فمما ملكت ايمانكم من فتياتكم
المومنات الايه دل ذلك على انه لا يجوز للحر نكاح الامه الا بشرطين احدهما
عدم الطول وهو ما يتزوج به حره مسلمه او ما يشتري به امه والثاني ان
يخشى العنت وهو الزنا فاذا اجتمع الشرطان جاز له نكاح الامه واختلف
السيدان ع وم بالله هل له ان يتزوج باكثر من امه عند اجتماع الشرطين ام لا
فقال ع رحمه الله يجوز وقال م بالله قدس الله روحه لا يجوز وهو الصحيح
لان احد الشرطين يزول بنكاح امه فحرمت الزياده ويدل على ذلك **خبر**
وعن علي عليه السلام لا ينكح الاما الا من خشي العنت يعني الزنا ولا ينكح الا واحده
خبر وعن ابن عباس لا ينكح الحر من الاما الا واحده **فصل فان**
تزوج امه ثم وجد الطول الى الحره استحب له فراق الامه فان لم يختر فراقها

Copyright ... Sultan Qaboos University